

وسائل الشيعة

[402] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. ورواه البرقي في (المحاسن): عن الحسن بن بNDAR، عن علي بن الحسن بن فضال، عن بعض أصحابه، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، مثله (2). [5526] 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من خرج من منزله معتمداً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه. [5527] 4 - قال الكليني: وروي: أن الطائفة عمدة إبلis. [5528] 5 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه. [5529] 6 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): ضمنت لمن خرج من بيته معتمداً (1) أن يرجع إليهم سالماً. [5530] 7 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتمد تحت حنكه، كيف لا تقضى حاجته ؟ ! _____ (1) التهذيب 2: 215 / 847. (2) المحاسن: 378 / 157. 3 - الكافي 6: 461 / 6. 4 - الكافي 6: 461 / 5. 5 - الفقيه 1: 173 / 814. 6 - الفقيه 1: 173 / 815. (1) في المصدر زيادة: تحت حنكه. 7 - الفقيه 1: 173 / 816، تقدم صدره في الحديث 2 من الباب 6 من أبواب الوضوء. (*)
